

لَفْتُ البصير إلى مدلول آية التّطهير

تأليف

الكّاظم الزّيدي

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

لَفْتُ البَصِيرِ إِلَى مَدْلُولِ آيَةِ التَّطْهِيرِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيّدنا محمّد النبي الأمين ، وعلى أهل بيته الطيّبين الطّاهرين ، سُفُنُ النّجاة وعلامات الاهتداء ، مَنْ جُلّلوا بالكساء وأُذِهبَ عنهم الرّجس وطُهِروا تطهيراً ، ورضوانُ الله على الصّحابة المتّقين ، حصنُ الدّين ومعقله ، والتّابعين هُم بخيرٍ وإحسانٍ إلى يوم الدّين .

وبعد :

فإنّ النّاطق المتدبّر لآيات الكتاب العظيم ، لا بدّ وأن يقفَ على الآية الثالثة والثلاثين من سورة الأحزاب : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)) [الأحزاب: ٣٣] ، ناهيك عن الباحث المتبحر في اختلافات الفرق وأصحاب المقالات ، فإنّه سيكون اهتمامه بآية التّطهير هذه أكثر من غيره ، لأنّه يترتب عليها في فقه الخلاف عقائد خطيرة ، فمن بابٍ أولى سيوليتها اهتماماً كبيراً ، وتدبراً عميقاً . بإذن الله تعالى أن تتناول هذه الرّسالة المتواضعة جوانباً مهمّة في فقه هذه الآية الكريمة ، نتناولها من **أربعة** فصول يترتب بعضها على بعض في التّأصيل ، الفصل الأوّل : ما هي معاني الأهل ، ومن هم الأهل من عُمومات القرآن الكريم . والفصل الثّاني : تبين تخصيص السنّة لعُمومات الكتاب . والفصل الثّالث : تأصيل خصوصيّة الخمسة وذريّتهم بآية التّطهير . والفصل الرّابع : مناقشة ما يترتب عقائدياً من آية التّطهير ، نعم! ولستُ أطلبُ من القارئ إلاّ أن يستحضر الإنصاف والحكمة والأناة وأن لا يعتمد أقوال الرّجال ، وأنا أولهم ، إلاّ بعد النّظر والتحرّي ، لكي لا يكون دينه على أعظم زوال ، وللقارئ علينا مثل

ذلك ، وهذا فأَوَانَ الشَّرْعَ مُتَكَلِّينَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى :

الفصل الأول : معاني الأهل ، وَمَنْ هُمْ الأهلُ فِي إطلاقات القرآن الكريم .

للأهل من المعاني المرتبطة بالكيان الأسري ، معنيان ، المعنى الأول ، المعنى العام : وهو جميع أفراد أسرتك الأبناء والزوجة والإماء والعبيد ، وقد يتعدى إلى الأقارب كالأخ والعم والحال وأبناؤهم بحكم القرب والقربة والصلة والرحمة فيما بينكم فتكونون بمثابة الأهل . والمعنى الثاني للأهل ، المعنى الخاص : وهو يشمل الرجل ومن تناسل منه (ذريته) ، لكونهم الأكثر اختصاصاً بالرجل ، فالزوجة قد تطلق ثم تكون أهلاً لرجلٍ آخر يُحرم بعد ذلك نسبتها إلى الرجل الأول إلا بكونها طليقتة ، والإخوة والأعمام فحاله من المعنى العام ظاهرٌ وأدل عليه أنه لا ميراث لهم بوجود الأبناء ، فبقي للأبناء ما يميزهم عن بقية الأهل بالمعنى العام ، فكانوا أخص منهم في شرف الانتماء لذلك الرجل ، وأخص منهم في الأحقية بما يترتب على ذلك الإطلاق من أمور وتقييدات .

ولو تدبرنا القرآن ، لوجدنا أنه يُطلق كلمة (الأهل) ، يُريدُ بها معانٍ مُتعددة ، لا تُخالفُ على ما أصلناه قريباً ، بل تتجاوزه إلى معانٍ أكثر شمولاً ، لما كان قيدنا في كلامنا الآنف هو على معاني (الأهل) المتعلقة بالكيان الأسري ، فيقول الله تعالى : ((مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ)) [البقرة: ١٠٥] ، فالأهل هنا بمعنى صاحب الشيء ، وأصحاب الكتاب هم اليهود والنصارى ، وفي قول الله تعالى : ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ)) [البقرة: ١٢٧] ، فالأهل هنا بمعنى صاحب المكان ، وهم أهل مكة ، وقوله تعالى : ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ

لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))
 [البقرة: ١٩٦] ، والأهل هنا بمعنى الأهل والمقام ، وقوله تعالى : ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ
 الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ
 مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)) [البقرة: ٢١٧] ، والأهل هنا بمعنى أصحاب المكان ، ويقول الله تعالى
 : ((وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [آل
 عمران: ١٢١] ، والأهل هنا بمعنى البيت والمقام ، بمعنى الوطن ، ويبين ذلك قول الله
 تعالى : ((كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ))
 [الأنفال: ٥] ، ويذكر المفسرون أن معنى : ((وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ)) ، يعني من عند
 عائشة ، على أن حديث أحمد بن حنبل يُعارض هذا ويدل على أمها فاطمة (ع) ، فيروي
 بإسناده ، ((عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر
 عهده بإسنانٍ من أهله فاطمة ، وأول من يدخل عليه إذا قدم فاطمة ، قال: فقدم من غزاة
 له فأتاها فإذا هو يمسح على بابها ورأى على الحسن والحسين قلبين من فضة، فرجع ولم
 يدخل عليها ، فلما رأت ذلك فاطمة ظننت أنه لم يدخل عليها من أجل ما رأى فهتكت
 الستر ، ونزعت القلبين من الصبيين فقطعتهما فبكى الصبيان فقسمته بينهما ، فانطلقا إلى
 رسول الله ﷺ وهما يبكيان ، فأخذه رسول الله ﷺ منهما ، فقال: يا ثوبان اذهب
 بهذا إلى بني فلان ، أهل بيت بالمدينة ، واشتر لفاطمة قلادة من عصبٍ وسوارين من عاج
 ، فإن هؤلاء أهل بيتي ، ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا))^١ . سلمنا: فالأهل
 هنا بالمعنى العام ، وعائشة أهل للرسول ﷺ بالمعنى العام ، وهذا من معاني الأهل كما

^١ مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٧٥.

قَرَرْنَا قَرِيبًا ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ((فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))
 [النساء: ٢٦] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَوْلِيَاءِ ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ فِي إِتْكَاحِ النِّسَاءِ
 تَكُونُ لِلْأَهْلِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ ، ثُمَّ لِلْأَهْلِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ إِنْ عُدِمَ الْأَوْلُونَ ، وَهَذَا يُقَوِّي
 تَأْصِيلَنَا الْقَرِيبَ مِنَ الْمَعْنَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
 فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)) [النساء: ٣٥] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ أَوْ
 الْخَاصِّ وَهُمْ الْأَقْرَابُ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
 تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ)) [المائدة: ٨٩] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَهُمْ
 الْأَبْنَاءُ وَالزَّوْجَاتُ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ((فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ))
 [الأعراف: ٨٣] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ((حَتَّى إِذَا
 جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ
 وَمَنْ أَمَنَ وَمَا أَمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ)) [هود: ٤٠] ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ((وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ
 رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ)) [هود: ٤٥] ، وَالْأَهْلُ هُنَا
 بِمَعْنَى الذَّرِيَّةِ ، وَفِي الْآيَةِ تَأْصِيلٌ لِّخُصُوصِيَّةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَهْلِ ، حَيْثُ أَنَّ نُوحَ (ع) لَمْ يَذْكَرْ
 زَوْجَتَهُ مَعَ أَهْلِهَا كَانَتْ مِنَ الْمَغْرَقِينَ حَالَهَا كَحَالِ ابْنِهِ كِنَعَانَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَهْلَهُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ
 وَهُوَ ابْنُهُ ، وَلَمْ يُقَلِّدْ إِذْ زَوَّجْتِي مِنْ أَهْلِي ، ثُمَّ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ مَعَ الشَّرِكِ
 وَالْمُشْرِكِينَ لَا عِلَاقَةَ الْوَلَدِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْعِلَاقَاتِ ، لَا أَنَّ اللَّهَ نَفَى أَنْ يَكُونَ كِنَعَانَ مِنَ
 ذَرِيَّةِ نُوحٍ فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ فَتَدَبَّرْ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ((وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ
 أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي)) [طه: ٢٩-٣٠] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَقْرَابِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مِنْهُمْ أَخُوهُ
 هَارُونَ (ع) ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ((قَالُوا أَنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ
 أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ)) [هود: ٧٣] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ ، وَقَدْ يُقَالُ: الْأَهْلُ هُنَا

بالمعنى الخاصّ وهم ذرية إبراهيم (ع) ، فيكون تأويل الآية : لما بلغت سارة من العمر ما يحصل معه اليأس من الإنجاب ، قيل كانت ابنة ثمانٍ وتسعين سنة ، وإبراهيم ابنُ مائة وعشرين سنة ، فتعجبت سارة من هذه البشري الإلهية ، فأخبرت الملائكة أنّ هذه من رحمة الله على أهل البيت ولادة إسحاق (ع) وفرح إبراهيم ، فالله رحم نبيه إبراهيم فوهبه إسحاق نبياً مباركاً ، ولذلك خاطبوه ولم يوجهوا خطاب الهبة والرحمة لزوجته سارة : ((وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ)) [الذاريات: ٢٨] ، وبالعكس من ذلك هبة الله تعالى لمريم الغلام الرّكي ، فإنهم وجهوا الخطاب لها خصوصاً بالهبة والبشري : ((قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا)) [مريم: ١٩] ، نعم! فإن قيل: بل إنّ سارة داخله ضمن دعوة الملائكة لإبراهيم : ((رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ)) . قلنا: سلمنا ، فدخولها في الخطاب بالمعنى العامّ كما أشرنا لكان أنّها زوجة إبراهيم (ع) ، وليس هذا يردّ على القول الآخر أنّ الدعوة من الملائكة بالبركة الإلهية خاصة لأهل إبراهيم بالمعنى الخاصّ (ذريته) وهذا هو الحاصل من بركة ذرية إبراهيم من ولديه إسماعيل وإسحاق ، فالتشريف والتخصيص بالبركة من أهل إبراهيم يعود إلى ذريته (أهله بالمعنى الخاصّ) ، لا إلى (أهله بالمعنى العامّ) زوجته وإخوته وأعمامه وأقاربه وغيرهم ، ويدل على تخصيص هذه البركة بأهله الخاصين دعاء إبراهيم (ع) لهم لتتحقق تلك البركة الإلهية على مرّ الأزمان وإلى انقضاء التكليف للمستحقين المجتهدين ، فقال الله تعالى : ((قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)) [البقرة: ١٢٤] ، وكذلك قال إبراهيم وإسماعيل لأهلها بالمعنى الخاصّ : ((رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)) [البقرة: ١٢٨] ، فيظهر لك أخي الباحث تخصيص البركة لأولئك الأهل الذين هم الذرية الإبراهيمية ، فدعاء

الملائكةُ هُوَ مَوْجِهٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَهُمْ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ سَارَةِ ضَمَنِ الدَّعَاءِ بِالْبِرْكَةِ مِنْ جِهَةِ اسْتِحْقَاقِهَا لِذَلِكَ لِإِيْمَانِهَا وَاتِّبَاعِهَا لِزَوْجِهَا وَلِكُونَ وَلَاذَتِهَا بَعْدَ الْعُقْمِ الطَّوِيلِ مُصَدِّرٌ فَرِحَ لَهَا فَهُوَ أَيْضاً مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، إِلَّا أَنَّ الْبِرْكَةَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي أَنْطَقَ اللَّهُ بِهَا دَوْرًا كَبِيرًا فِي التَّبْلِيغِ وَالْإِمَامَةِ وَالْهُدَايَةِ هِيَ لِأَهْلِ إِبْرَاهِيمَ ذُرِّيَّتِهِ الْمُسْتَحَقُّونَ ، وَمِنْهُ دُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ لِدُرِّيَّتِهِ بِمَكَّةَ يَخْصِمُهُم بِالرَّغْمِ مِنْ وَجُودِ زَوْجَتِهِ هَاجِرَ مَعَهُمْ : ((رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ)) [إِبْرَاهِيم: ٣٧] ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ* رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً)) [إِبْرَاهِيم: ٤٠] ، نَعَمْ! هَذَا وَيَكْفِي فِي الْجَوَابِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَوَّلًا مِنْ أَنْ مَعْنَى الْأَهْلِ هُوَ الْمَعْنَى الْعَامَّةُ ، فَتَدْبِرُهُ ، فَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ إِلَّا زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ لِلْبَاحِثِ .

نَعَمْ! ، وَمِمَّا سَبَقَ ظَهَرَ لَنَا مَعَانِي (الْأَهْلِ) ، مِنْ إِطْلَاقَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي الْإِحَاطَةِ بِهَا مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ نَأْتِ بِكُلِّ الْآيَاتِ سَرْدًا ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ الْآيَاتِ دَاخِلَةٌ ضَمَّنَ هَذِهِ الْمَعَانِي بِالْمِثَالَةِ ، وَأَذْكَرُ هَذِهِ الْمَعَانِي هُنَا اخْتِصَارًا :

- ١- الْأَهْلُ ، بِمَعْنَى ، (أَصْحَابِ الشَّيْءِ) .
- ٢- الْأَهْلُ ، بِمَعْنَى ، (أَصْحَابِ الْمَكَانِ) .
- ٣- الْأَهْلُ ، بِمَعْنَى ، (الزَّوْجَةِ) ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ .
- ٤- الْأَهْلُ ، بِمَعْنَى ، (الْأَوْلِيَاءِ) .
- ٥- الْأَهْلُ ، بِمَعْنَى ، (الْأَقْرَابِ) .
- ٦- الْأَهْلُ ، بِمَعْنَى ، (الْأَبْنَاءِ وَالزَّوْجَاتِ) ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمَعْنَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصِّ .

٧- الأهل ، بمعنى ، (الذريّة والولد) ، وهو المعنى الخاصّ .

نعم! ومزيداً في الفائدة تأتي بأقوال علماء اللّغة وأقوائهم في معاني (الأهل) ، قال ابن منظور : ((الأهل : أهل الرّجل وأهل الدّار،...، ابن سيده: أهل الرّجل عَشِيرَتُهُ وَذَوُو قُرْبَاهُ،...، و أهل البيت: سُكَّانُهُ. وأهل الرّجل : أَحْصَى النَّاسِ بِهِ))^٢ ، وقال الفراهيدي: ((أهل الرّجل زَوْجُهُ وَأَحْصَى النَّاسِ بِهِ،...، وأهل البيت سُكَّانُهُ، وأهل الإسلام مَنْ يَدِينُ بِهِ ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ فَلَانٌ أَهْلٌ كَذَا أَوْ كَذَا))^٣ ، وفي المعجم الوسيط: ((الأهل: الأَقَارِبُ والعَشِيرَةُ والزَّوْجَةُ ، وأهل الشّيء أَصْحَابُهُ ، وأهل الدّار وَنَحْوَهَا سُكَّانُهَا))^٤ ، وقد فسّر الصّحابي زيد بن أرقم الأهل بالمعنى الخاصّ والعامّ ، فأخرج النّساء من المعنى الخاصّ وأدخلهنّ في المعنى العامّ ، فيروي مُسلمٌ في صحيحه : ((حدثني أبو حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحَصِينُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ ، قَالَ لَهُ حَصِينٌ: لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: يَا بَنَ أَخِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي ، وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا ، وَمَا لَا فَلَائِكُلْفُونِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا

^٢ لسان العرب: ٢٨/١١ .

^٣ العين: ٨٩/٤ .

^٤ المعجم الوسيط: ٣١/١ .

فِينَا خَطِيْبًا بِهَاءٍ يُدْعَى هُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَطَ وَذَكَرَ ،
 ثُمَّ قَالَ : ((أَمَّا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ رَبِّي فَأَجِيبَ
 ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ، أَوْهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ
 وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ
 اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَقَالَ لَهُ
 حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟! قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ
 بَيْتِهِ . وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟! . قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ ،
 وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةَ ؟! .
 قَالَ : نَعَمْ)) ، والشاهد تفریق زید بن أرقم في معاني الأهل ، بما يترتب عليه
 إخراج النساء وإدخال غيرهن حسب ما يقتضيه الدليل والمخصص ، ولا شك
 أن هذه الرواية عن زید بن أرقم بهذه الصيغة التي رواها مسلم وغيره ليست
 تُروى إلا عن يزيد بن حيان وقد كُبر سنُّ زید بن أرقم ، والمأثور عن زید وعن
 نيف وعشرين صحابياً خبر الثقلين هذا بصيغة : ((إني تارك فيكم ما إن تمسكنم
 به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني
 أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) ، وأشباؤها ، فأهل البيت عترته النبي
 ﷺ وأخص من أهل البيت قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم زید بن أرقم ،
 وأهل البيت قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم زید بن أرقم أخص من من أهل
 البيت بدخول النساء ، وهذا المعنى واضح إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني: تخصيص السنة لعمومات الكتاب .

والسنة يجوزُ أن تُخصَّصَ عُمومات الكتاب بإجماع مَنْ وقفنا على أقوالهم من الأمة ، وإنما اختلفوا في اشتراطِ تواتر السنة كشرطٍ للتخصيص ، والفُقهاء الأربعة وكذا الزيدية على تجويز ذلك ، قلتُ: وما أجمعت عليه العترة من السنة فإنه يُخصَّص القرآن وذلك بطريقٍ أولى ، وسأذكرُ هنا نماذجاً من الآيات التي خصَّصتها السنة المحمدية ، ليظهر لك وجهُ ذلك ، فمنها :

الأنموذج الأول: قال الله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)) [المائدة: ٥٣] .

وجه تخصيص السنة: روى الحافظُ المرادي ، بإسناده ، عن عبد الله بن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : ((أَحَلَّ لَكُمْ مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَالِدَمَانِ: الْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ))^١ ، ورواه غيره كالبيهقي في سننه^٢ ، والشافعي في مسنده^٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده^٤ ، والحاصل أن قول رسول الله ﷺ قد خصَّصَ عموم القرآن ، فأصبح المعنى الشرعي أن كلَّ مَيْتَةٍ وَدَمٍ مُحَرَّمَةٌ شرعاً إلا مَيْتَتَا الْحُوتِ وَالْجَرَادِ ، وَأَنَّ كُلَّ دَمٍ مُحَرَّمٌ شرعاً إلا دَمَا الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ ، فخصَّصت السنة عموم القرآن .

الأنموذج الثاني: قال الله تعالى : ((قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ

^١ أمالي الإمام أحمد بن عيسى .

^٢ سنن البيهقي الكبرى: ٢٥٨ / ٩ ، السنن الصغرى للبيهقي: ٢٨٢ / ٨ .

^٣ مسند الشافعي: ٣٤٠ .

^٤ مسند أحمد بن حنبل: ٩٧ / ٢ .

مِنَ الرَّزْقِ)) [الأعراف: ٣٢].

وجه تخصيص السنة: قال الحافظ المرادي: ((رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: ((الذَّهَبُ وَالذَّبِيحُ وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ))^{١٠} ، ورواه المتوكل على الله أحمد بن سليمان عن أمير المؤمنين^{١١} (ع) ، ورواه غيرهم كابن أبي شيبه في مُصنّفه^{١٢} ، وأحمد بن حنبل في مُسنده^{١٣} ، وأبو داود في سننه^{١٤} ، وغيرهم ، والحاصل أنّ قولَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خَصَّصَ عُمومَ القرآن ، فأصَبَحَ المعنى الشرعي أنّ الأصل في زينة الله التي أخرجَ لعبادِهِ الحِلَّ إلاّ الذَّبِيحُ والذَّهَبُ والحَرِيرُ على الذَّكُورِ ، فخصّصَت السنة عُمومَ القرآن .

الأنموذج الثالث: قال الله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

^{١٠} الجامع الكافي في فقه الزيدية.

^{١١} أصول الأحكام في الحلال والحرام.

^{١٢} مصنف ابن أبي شيبه: ١٥١ / ٥.

^{١٣} مسند أحمد بن حنبل: ٩٦ / ١.

^{١٤} سنن أبي داود: ٥٠ / ٤.

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ
غَيْرَ مُسَافِحِينَ)) [النساء: ٢٣-٢٤].

وجه تخصيص السنة: روى الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، أن رسول الله ﷺ، قال: ((لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا))^{١٥}، ورواه الإمام المتوكل على الله عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ^{١٦}، ورواه غيرهم كابن أبي شيبة في مُصنّفه^{١٧}، والشافعي في الأم^{١٨}، وأحمد بن حنبل في مُسنده^{١٩}، والبخاري في صحيحه^{٢٠}، ومُسلم في صحيحه^{٢١}، وغيرهم. والحاصل أن قول رسول الله ﷺ قد خصص عموم القرآن، في قوله تعالى: ((وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ))، فأصبح المعنى الشرعي أن الأصل في النكاح الحِلَّ فيما لم تتضمنه الآية إلا أن يُخصص الشرع ومن تخصيصه نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، فخصّصت السنة عموم القرآن.

الأنموذج الرابع: قال الله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)) [النساء: ١١].

^{١٥} جامع علوم آل محمد: ج ٦.

^{١٦} أصول الأحكام في الحلال والحرام.

^{١٧} مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٥٢٦.

^{١٨} الأم: ٣/٢١٣.

^{١٩} مسند أحمد بن حنبل: ١/٧٧.

^{٢٠} صحيح البخاري: ٥/١٩٦٥.

^{٢١} صحيح مسلم: ٢/١٠٢٩.

وجه تخصيص السنّة: روى الحافظُ المرادي ، عن أسامة بن زيد ، أنّ رسول الله ﷺ ، قال: ((لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر))^{٢٢} ، ورواه غيره ، كالشافعي في الأم^{٢٣} ، والطّيالسي في مسنده^{٢٤} ، وابن أبي شيبة في مصنفه^{٢٥} ، والنسائي في سننه^{٢٦} ، وابن خزيمة في صحيحه^{٢٧} ، وأحمد بن حنبل في مسنده^{٢٨} ، وغيرهم ، والحاصل أنّ قول رسول الله ﷺ قد خصّص عموم القرآن ، فأصبح المعنى الشرعي أنّ الأصل في الشرع هو الإيصال للولد ويخرج من ذلك الإيصال للولد الكافر ، فخصّصت السنّة عموم القرآن .

الأنموذج الخامس: قال الله تعالى : ((يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا* وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا)) [الأحزاب: ٣٢-٣٤] .

وجه تخصيص السنّة: روى الإمام المرشد بالله ، بإسناده ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال:

^{٢٢} الجامع الكافي في فقه الزيدية.

^{٢٣} الأم: ٤/٧٣.

^{٢٤} مسند الطّيالسي: ١/٨٧.

^{٢٥} مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٢٨٤.

^{٢٦} سنن النسائي الكبرى: ٤/٨١.

^{٢٧} صحيح ابن خزيمة: ٤/٣٢٢.

^{٢٨} مسند أحمد بن حنبل: ٥/٢٠٢.

نزلت هذه الآية على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) ، قال: فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَاطِمَةَ والحسن والحسين عليهم السلام ، فأجلسهم بين يديه، فدعا بِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام ، فأجلسه خَلْفَ ظَهْرِهِ ثُمَّ جَلَلَهُم بِالكَسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. قَالَتِ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي مِنْهُمْ؟! قَالَ: أَنْتِ مَكَانِكِ ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ))^{٢٩} ، وفي رواية : ((وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! ، قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ ، وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ))^{٣٠} ، ورواه غيرهم ، ففي رواية أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة : ((قال اللهم هؤؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق))^{٣١} ، وفي رواية أحمد بن حنبل : ((اللهم هؤؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت: فأدخلت رأسي البيت . فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟! . قال: إِنَّكَ إِلَى جِيرانِكَ إِلَى خَيْرٍ))^{٣٢} ، وعنده أيضاً : ((فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا مِنْهُمْ؟! قَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ))^{٣٣} ، وفي رواية الترمذي : ((قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ))^{٣٤} ، وعنده أيضاً : ((عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَقُولُ: الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

^{٢٩} أمالي المرشد بالله الخميسية.

^{٣٠} مناقب أمير المؤمنين لمحمد بن سليمان الكوفي الزيدي.

^{٣١} مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٧٠ ، مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١٠٧ .

^{٣٢} مسند أحمد بن حنبل: ٦/ ٢٩٢ .

^{٣٣} مسند أحمد بن حنبل: ٦/ ٣٠٤ .

^{٣٤} سنن الترمذي: ٥/ ٣٥١ .

وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيرًا))^{٣٥} ، وفي رواية أبي يعلى : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا مِنْهُمْ؟! قَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ))^{٣٦} ، وفي رواية الطَّبْرِي : ((قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَلَسْتُ مِنْهُمْ؟! قَالَ: أَنْتِ إِلَى خَيْرٍ))^{٣٧} ، وفي رواية الطَّحَاوِي : ((قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟! قَالَ: أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ أَوْ إِلَى خَيْرٍ))^{٣٨} ، وعنده أيضاً : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! فَقَالَ: أَنْتِ عَلَى خَيْرٍ ، إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ))^{٣٩} ، وعنده أيضاً : ((قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ ، فَجَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ))^{٤٠} ، وعنده أيضاً : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! فَقَالَ: إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا ، فَوَدِدْتُ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ ، فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ))^{٤١} ، والحاصل أن قول رسول الله ﷺ قد خصص عموم القرآن ، فأصبح المعنى الشرعي أن أهل البيت ليس منهم نساء النبي ﷺ ، وإنما هم أصحاب الكساء وذريتهم ، بدليل عدم إدخال غيرهم معهم تحت الكساء ، وبدليل عدم إدخاله ﷺ لزوجته أم سلمة رضوان الله عليها ، فعرفنا أن المرادين بقول الله تعالى : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) هم أصحاب الكساء ، فخصص الرسول ﷺ

^{٣٥} سنن الترمذي: ٥/ ٣٥٢.

^{٣٦} مسند أبي يعلى: ١٢/ ٤٥١.

^{٣٧} تفسير الطَّبْرِي: ٧/ ٢٢٢.

^{٣٨} شرح مشكل الآثار: ٢/ ٢٤٠.

^{٣٩} شرح مشكل الآثار: ٢/ ٢٤١.

^{٤٠} شرح مشكل الآثار: ٢/ ٢٤٢.

^{٤١} شرح مشكل الآثار: ٢/ ٢٤٥.

بفعله ذلك وجه الآية بتلك العترة الطاهرة ، وتبقى نساؤه من أهل بيته ﷺ بالمعنى العام ، لا بالمعنى الخاص المصاحب للتفضيل والتخصيص بإذهاب الرجس والتطهير ، لما لم يدخل رسول الله ﷺ معهم غيرهم ، لا عمه العباس ، ولا أحد من زوجاته ، أو أنه شملهم بالدعاء ، فتنبه لذلك وتنبه لقوله ﷺ ((وأهل بيتي أحق)) ، ولقوله ﷺ : ((هؤلاء أهل بيتي)) ، وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في الفصل الثالث القريب .

نعم! فظهر لك أخي الباحث من هذا الفصل كيف أن السنة تُخصّص القرآن ، وتصرفه بتلك المخصّصات إلى جوانب تشريعية أصيلة لا يُتغاضى ولا يُغفل عنها ، وبه نكتفي وإلا فإن هناك أمثلة كثيرة في هذا الباب ، نترك تتبعها للباحث المهتم .

الفصل الثالث : تأصيل خصوصية الخمسة وذريتهم بآية التطهير .

وفي تأصيل خصوصية الخمسة وذريتهم بآية التطهير ، سنتكلم من أربعة وجوه يترتب بعضها على بعض ، كافية بإذن الله في إثبات المراد من ذلك التخصيص ، ولن تكتمل للباحث الفائدة إلا باستحضار واستلهاهم ما جاء في الفصلين السابقين ، وهي :

الوجه الأول : أن لأهل البيت عدة معانٍ في اللغة ومن كتاب الله تعالى ، فإذا وردت هذه الكلمة فيجب تمييزها حسب الدليل من سياق أو نحوه ، فلا نُحدّد (الأهل) من ظاهر آية التطهير : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) ، إلا بدليل واضح يتجه بالنظر إلى القطع . فإن قيل : والسياق دليل ، ومن قرأ الآيات التي سبقتها وتلتها وجد أن الله تعالى يُخاطب نساء النبي ﷺ ، ونساؤه زوجاته ، فكان معنى (الأهل) في الآية مُنصرفاً إلى الزوجات بدليل السياق والخطاب . قلنا: كلامكم كان سيستقيم لولا أن الخطاب تحوّل من الخطاب المؤنث بنون النسوة إلى الخطاب العام

لِلذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ((لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ)) ، فلم يقل جَلَّ شَأْنُهُ : ((عَنْكُنَّ)) ، فانصَرَفَ السِّيَاقُ وَالخِطَابُ عَنِ أَصْلِهِ الْمُخَاطَبِ لِلنِّسَاءِ ، وَهُنَا بَقِيَ الاحْتِمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّارِفِ لِلخِطَابِ : هَلْ الخِطَابُ يَتَنَاوَلُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ وَغَيْرَهُنَّ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ ، أَمْ أَنَّ الخِطَابَ يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الزَّوْجَاتِ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ . وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الجَوَابَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ ، وَالشَّرْعُ لَا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ عَنِ وَقْتِ النَّزُولِ ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا نَزَلَتِ الْآيَةُ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعَ يَدْعُو عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ثُمَّ لَفَّهْمَ بِكِسَاءٍ وَقَالَ : ((اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا)) ، وَقَدْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي مِنْهُمْ؟!)) قَالَ : أَنْتِ مَكَانَكَ ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ)) ، فَهَضَّ الدَّلِيلُ بِأَنَّ تَحَوُّلَ الخِطَابِ مِنَ التَّائِيثِ إِلَى خِطَابِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ ، قَدْ انصَرَفَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ يُوحَى إِلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ خَصَّهْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنِّدَاءِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ ، ثُمَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ بِالخِطَابِ لِلزَّوْجَاتِ وَغَيْرَهُنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ أُمُّ سَلَمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا مَعَ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ .

الوجه الثاني : أَنَّهُ إِنْ قِيلَ : وَلَكِنِ الرَّوَايَاتُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ دَعَا لِأَهْلِ الْكِسَاءِ ، عِنْدَمَا قَالَتْ وَأَنَا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : وَأَنْتِ مِنْهُمْ ، وَرَوَايَاتٌ تَقُولُ أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ قَالَ وَأَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ . فَقَالَ : وَأَنْتِ مِنْهُمْ ، ففِي هَذَا مَا يَنْقُضُ عَلَى أَصْلِ احْتِجَاجِكُمْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، قُلْنَا : قَدْ يَكْفِي فِي الْجَوَابِ هُنَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ (ت ٣٢١هـ) ، بَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضَ أَحَادِيثَ الْكِسَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَلْفَازِ فِيهَا مُرَجَّحًا وَمُقَرَّرًا : ((فَدَلَّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِمَّا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِمَّا ذَكَرَ فِيهَا ، لَمْ يُرَدِّ بِهِ أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ أُرِيدَ بِهِ مِمَّا فِي الْآيَةِ

الْمُتْلُوَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَنَّ الْمُرَادِينَ بِمَا فِيهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةٌ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، [ثم استحصّر بعض الروايات التي ذكرت أنّه قال أنّ أم سلمة من أهله ، وقال لوائلة بن الأسقع أنّه من أهله ، وقال الطحاوي] : وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ، فَأَجَابَهُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ، فَكَمَا جَازَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ ابْنَهُ لِمُخْلَافِهِ إِيَّاهُ فِي دِينِهِ ، جَازَ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَهْلِهِ مِنْ يُوَافِقُهُ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي نَسَبِهِ ، فَيُثَلُّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَابًا لِأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مِنْ أَهْلِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، أَيْضًا وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَهَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ مِثْلَهُ لَوَائِلَةَ وَحَدِيثُ سَعْدٍ وَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مَعْقُولٌ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ الْمُتْلُوَّةِ فِيهَا لِأَنَّهَا قَدْ أَحْطْنَا عَلِيمًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا مَنْ دَعَا مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ نَزْوِهَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِهَا الْمُرَادِينَ فِيهَا أَحَدًا سِوَاهُمْ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِيمَا أُرِيدَتْ بِهِ سِوَاهُمْ)) اهـ^{٢١} ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ أَنَّ دُعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْتِدَاءً لِأَوْلَادِكَ النَّفَرِ ، عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُوَ التَّخْصِيسُ ، وَإِنْ كَانَ وَصَحَتْ تِلْكَ الرَّوَايَاتُ فِي إِدْخَالِهِ غَيْرِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ التَّجْلِيلَ وَالِدْعَاءَ ، كَأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، فَإِنَّهَا هُوَ مِنْ بَابِ تَطْيِيبِ النَّفْسِ وَمُتَابَعَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَمَامًا كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ : ((سَلْمَانُ مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ)) ، فَكَذَلِكَ إِدْخَالُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَلَوَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، لَا أَتَمُّ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالْمَعْنَى الْخَاصَّةِ الْمَعْنَى الْمُتْلُوَّةِ فِي الْآيَةِ بِإِذْهَابِ الرَّجْسِ وَالتَّطْهِيرِ ، فَتَدَبَّرْهُ تَجَدُّهُ وَاضِحًا صَامِدًا ، نَعَمْ! وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِتَخْصِيسِ الْخَمْسَةِ بِحَدِيثِ الْكِسَاءِ وَآيَةِ

^{٢١} شرح مشكل الآثار: ٢/٢٤٧-٢٤٥.

التَّطْهِيرِ دُونَاً عَنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا شَادِدًا بَلْ إِنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَلْ إِنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ أَقْوَالِ غَيْرِ الزَّيْدِيَّةِ ، قَالَ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ (ت ٤٨٩هـ) : ((وَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْآيَةَ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ، وَهَمَّ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ))^{٢٣} ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ سَلَمَةَ وَلَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ، وَمِثْلُهُ قَالَ الْبَغَوِيُّ : ((أَهْلُ الْبَيْتِ) : عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَمْسَةِ ، فِيَّ وَفِيَّ عَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ)) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِنْ حُجَّةِ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ ((عَنْكُمْ)) ، وَ ((يُطَهَّرُكُمْ)) ، بِالْمِيمِ ، وَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ خَاصَّةً لَكَانَ عَنْكُمْ))^{٢٤} ، وَهَذَا التَّفْهِيمُ مِنْ ابْنِ عَطِيَّةٍ يَصْمَدُ بِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ اخْتِصَاصِ الْخَمْسَةِ بِآيَةِ التَّطْهِيرِ دُونَاً عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَبَقِيَّةِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا هُوَ أَصْرَحُ وَأَدَلُّ فِي خُرُوجِ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ حَدِيثِ الْكِسَاءِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] ، قَالَ : نَزَلَتْ ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)) ، فِي خَمْسَةِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ))^{٢٥} . وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي مَسْلَمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطِيَّةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرَكُمْ

^{٢٣} تفسير السمعاني: ٤/ ٢٨١.

^{٢٤} تفسير البغوي: ٣/ ٥٢٩.

^{٢٥} المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٣٨٤.

^{٢٦} تاريخ مدينة دمشق: ١٤/ ١٤٧.

تَطْهِيراً)) ، قَالَ: أَخْبَرَكُ عَنْهَا بِعِلْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ فَأَدَارَ عَلَيْهِمُ الْكِسَاءَ، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ ، قَالَتْ: وَأَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكَ بِخَيْرٍ وَإِلَى خَيْرٍ))^{٤٧} ، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧هـ) ، مُتَكَلِّمًا عَنْ حَدِيثِ الْكِسَاءِ : ((وَفِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ ،...، وَالثَّانِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، قَالَهُ أَنَسٌ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ))^{٤٨} ، وَهَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ وَمِنْهُمْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ الْمُدَّعَى خُصُوصِيَّتَهَا بِهِمْ كَمَا تَرَى ، وَقَدْ مَرَّ مَعَكَ قَرِيبًا أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَجَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْآجَرِيُّ (ت ٣٦٠هـ) : ((بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ [هُوَ الْآجَرِيُّ] : هُمْ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ حَوَّاهُ جَمِيعَ الشَّرَفِ ، وَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَفَاطِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ))^{٤٩} ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْآجَرِيُّ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَبَقِيَ وَجْهُ حَدِيثِ الْكِسَاءِ مُخْرَجًا غَيْرِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو الْمَحَاسَنِ يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْحَنْفِيُّ (ت ٨٠٣هـ) : ((رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) دَعَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي. وَرُوي أَنَّهُ جَمَعَ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ تَحْتَ ثَوْبِهِ ثُمَّ جَارَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: رَبِّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَدْخِلْنِي مَعَهُمْ؟! قَالَ: أَنْتِ مِنْ أَهْلِي. يَعْنِي مِنْ

^{٤٧} تاريخ مدينة دمشق: ١٤٧/١٤ .

^{٤٨} كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤١٨/٤ .

^{٤٩} الشريعة: ٢٢٠٥/٥ .

أَزْوَاجِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي ، (تأمل) لا أئنها أهلُ
 الآيَةِ الْمُتَلَوَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، يُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَيْتِي ،
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! . قَالَ: أَنْتِ عَلَى خَيْرٍ ، إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ . وَفِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَمَا رُوِيَ أَيْضاً عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ
 قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُهُ ، قَالَ:
 فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ ، وَدَخَلْتُ مَعَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ
 وَالْحُسَيْنَ وَأَقْعَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ ، وَأَدْنَى فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَزَوْجَهَا ، ثُمَّ لَفَّ
 عَلَيْهِمْ ثَوْبًا ، وَأَنَا مُتَبَدِّدٌ ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
 وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي ، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي ، إِنَّهُمْ أَهْلُ حَقِّ .
 فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟! . قَالَ: وَأَنْتِ مِنْ أَهْلِي . قَالَ وَائِلَةُ: فَإِنَّهَا مِنْ أَرْجَى
 مَا نَرَجُو ، وَوَائِلَةُ أَبْعَدُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ مَوْضِعُهَا مِنْ قُرَيْشٍ
 مَوْضِعُهَا ، فَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ لِوَائِلَةَ أَنْتِ مِنْ أَهْلِي لَا تَتَّبَعِي إِيَّايَ وَإِيَّانَكَ بِي ، وَأَهْلُ
 الْأَنْبِيَاءِ مُتَّبِعُوهُمْ ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِنُوحٍ: ((إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)) ،
 فَكَمَا خَرَجَ ابْنُهُ بِالْخِلَافِ مِنْ أَهْلِهِ ، فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ الْمَرْءُ فِي أَهْلِهِ بِالْمُؤَافَقَةِ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ مِنْ ذَوِي نَسَبَتِهِ ، وَالْكَلَامُ لِحِطَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَمَّ [تأمل قوله تَمَّ] عِنْدَ قَوْلِهِ
 ((وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ)) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
 الْبَيْتِ)) ، اسْتِثْنَاءٌ تَشْرِيحًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَتَرْفِيحًا لِمَقْدَارِهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَاءَ عَلَى خِطَابِ
 الْمَذْكَرِ ، فَقَالَ: ((عَنْكُمْ)) ، وَلَمْ يَقُلْ: ((عَنْكُنَّ)) ، فَلَا حِجَّةَ لِأَحَدٍ فِي إِدْخَالِ الْأَزْوَاجِ فِي
 هَذِهِ الْآيَةِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ أَتَى بَابَ فَاطِمَةَ ،
 فَقَالَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ)) ، ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيراً^{٥٠} ، ونحن نقول كما قال أبو المحاسن أن الباحث المتدبر المنصف الجامع لأسباب التحقيق لن يجد حجة في إدخال الأزواج في آية التطهير هذه ، فتخصيص رسول الله ﷺ واضح ظاهر بإخراجه زوجته ، وعدم اشتغال دعائه بقيّة الزوجات لا وقت الابتداء بالمناداة ، ولا وقت الانتهاء بالدعاء ، وكذلك يخرج البقية بنو العباس وآل جعفر وآل عقيل لعدم دخولهم مع الخمسة ، فتفهم ذلك وتدبره تجده مخصصاً لتلك الآية من عموم السياق .

الوجه الثالث : أنه إن قيل: ولكن تخصيص السنة لعموم الآية ، لا يفصل مضمون الآية عن ذلك التخصيص ، ومضمون الآية هو الخطاب لنساء النبي ﷺ بالحث على الصفات الحميدة ، ثم كان ذلك الجزء من الآية خارجاً عن ذلك المعنى يُخاطب الخمسة أصحاب الكساء ، وليس منهم زوجات النبي ﷺ ، فما الحكمة والبلاغة ووجه الربط في أن يأتي ذلك الخطاب الأجنبي ضمن خطاب الله تعالى لزوجات النبي ﷺ؟! .
قلنا: وجه الربط واضح وظاهر ، وقد كنت سألت عنه سيدي العلامة أحمد درهم حورية حفظه الله ، فأجاب : ((وهو أن أزواج النبي رضي الله عنهن لما كنّ متصلات بهذا البيت لكونهن أزواج رأسه وعماده رسول الله ﷺ ، بدأ الآيات بأمرهن خاصة بما يؤمر به المسلمون عامة ، ونهيهن خاصة عما ينهى عنه المسلمون عامة ، مع الترغيب في الأمور به بمضاعفة الأجر ، والتشديد في النهي بمضاعفة العذاب ، ثم وجه الخطاب إلى أهل البيت أصحاب الكساء ، متمنناً عليهم بذلك ، وأنه فعل ذلك ليزيح عن أهل الكساء الرذائل والآثام ، حتى لا يقترف ذلك أحد ممن ينسب إليهم بأي نسبة ، ثم رجع بعد ذلك إلى

^{٥٠} معتصر المختصر من مشكل الآثار: ٢/٢٦٦.

خطاب الأزواج ، فذلك هو وجه الربط)) اهـ ، قلتُ : فتأمله أخي الباحث مجده كذلك .
فإن قيل : ظهر لنا وجه الربط في ذلك ، فأخبرونا هل يجوز تحويل الخطاب تماماً من
 أشخاص إلى آخرين في مُتَنَصِّفِ الآيَةِ قبل أن تتم . **قلنا :** نعم ! ، فاقروا قول الله تعالى :
 ((فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ * يُوسُفُ أَعْرَضَ عَن
 هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ)) [يوسف: ٢٨-٢٩] ، فحكى الله تعالى
 خطاب العزيز لامرأته ثم توسطه خطابُه ليوسف ثم أمته بخطابه لامرأة العزيز ، وهذا
 فظاهر ، ومنه قول الله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَظِيمِ اللَّهِ
 بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ
 وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِيسَقَ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ
 وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا
 فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [المائدة: ٥٣] ، فاعترض
 قول الله تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ
 دِينًا)) الآيَةَ معنًى ونزولاً بها لا يُجَلُّ ببلاغة سياقها .

الوجه الرابع : أنه إن قيل : فتلك الأدلة والاحتجاجات ، ابتداءً بتعدد معاني (الأهل) ،
 ومروراً بتخصيص عموم الآيَةِ بحديث الكساء ، وتأصيلكم اختصاص الخمسة دون بقية
 أزواج النبي ﷺ بها ، فأخبرونا عن وجه تأصيلكم لبقيّة الذرية الحسينية والحسينية
 بكونهم أهل البيت ولم يشملهم الكساء كما شمل الخمسة؟! **قلنا :** جوابنا على هذا
 السؤال ، بسؤالٍ تعقبه إجابة إن شاء الله تعالى ، فنقول : عندما قال رسول الله ﷺ في
 الحديث الصحيح المتواتر معناه : ((إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتُم به لن تضلّوا من بعدي
 أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ

الحَوْضُ)) ، أَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَه ابْنُ حَجْرٍ الهَيْثَمِيُّ فِي صَوَاعِقِهِ : ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَثَّ وَقَعَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ وَبِالْعُلَمَاءِ بِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ بَقَاءُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ))^{٥١} ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِنْ سِيَاقِهِ وَدَلَّاهُ يَدُلُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ عِتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ حَجْرٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ هَذِهِ الْعِتْرَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَكَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضاً ، أَفَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ (أَهْلِ الْبَيْتِ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟! وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى بَقَاءِ عُلَمَائِهِمْ وَأُمَّتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ لِتَمَسُّكِ بِهِمِ النَّاسِ ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُوجَدَ التَّمَسُّكُ وَيُعَدَمَ التَّمَسُّكُ بِهِ إِلَّا عَلَى شَرْطِ الْجَعْفَرِيَّةِ وَهُوَ وَاهٍ مِنْ دَلَالَةِ حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ ، فَإِنْ أَجَابَ أَهْلُ الْإِنْصَافِ مِنْكُمْ بِهَذَا لِأَسْنَانِ مِنَ الْمُتَعْصِبِينَ مِنْكُمْ فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُطِيقُونَ سَمَاعَهُ وَلَوْ أَتَى هُمْ أَنْ يُقَرِّضُوهُ مِنْ مِثَالِ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَقَرِّضُوهُ ، فَهُوَ كَالْحَنَاجِرِ فِي الْحَنَاجِرِ حَقًّا ، نَعَمْ! فَإِنْ أَجَابَ مُنْصَفُوكُمْ بِهَذَا ، فَقَدْ أَثَبْتُمْ وَأَثَبْنَا بَقَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَنَأْتِي الْآنَ عَلَى جَوَابِ سُؤَالِكِ مِنْ أَصْلِ الْوَجْهِ الرَّابِعِ ، فَتَقُولُ : أَنَّ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْكِسَاءِ ، هُمْ ذُرِّيَّةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، لِأَسْبَابٍ وَأَدَلَّةٍ نَذَكُرُهَا غَيْرَ مُرْتَبَةِ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَالْقَرِينَةِ لِتَكُونَ أَوْقَرَ فِي الْقَلْبِ مَا بَيْنَ قَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ وَالْعَكْسِ :

السَّبَبُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَلِيٍّ ، وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِعُمُومٍ ، هُمْ مَنْ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ ذُرِّيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ ، وَالْأَخْصَ بِآيَةِ التَّطْهِيرِ ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ بِذَلِكَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (ع) بَعْدَ وَاقَعَةِ كَرْبَلَاءَ ، عِنْدَمَا سَيِّقَتِ السَّبَايَا الْمَحْمَدِيَّةَ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ ، فَتَلَقَّاهُ شَيْخٌ ، وَقَالَ : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَأَهْلَكَكُمْ وَأَرَاخَ

^{٥١} الصواعق المحرقة: ٢/ ٤٤٠ .

العِبَادِ مِنْ رِجَالِكُمْ، وَأَمَكَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ!. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَا شَيْخَ، هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَقْرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ((قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)) [الشورى: ٢٣]. قَالَ الشَّيْخُ: قَرَأْتُهَا،..، فَقَالَ (ع): نَحْنُ وَاللَّهِ الْقُرْبَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهَلْ قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي خُصَّصْنَا بِآيَةِ التَّطْهِيرِ. قَالَ الشَّيْخُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْتُمْ هُمْ؟! قَالَ: وَحَقٌّ جَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَحْنُ هُمْ؟!، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. فَبَقِيَ الشَّيْخُ سَاكِنًا نَادِمًا عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ بُغْضِ هَؤُلَاءِ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ عَدُوِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ))^{٢١}، وَالشَّاهِدُ اسْتِشْهَادَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْمَلْهُ الْكِسَاءُ، فَهَذَا سَبَبٌ وَشَاهِدٌ.

السَّبَبُ الثَّانِي: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ بَنِي أُنْتَى فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا وَكَدَ فَاطِمَةَ أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ))^{٢٢}، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: ((إِنْ لِكُلِّ بَنِي أَبِي عَصَبَةٍ يَنْتَمُونَ إِلَيْهَا، إِلَّا وَكَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيَّهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ وَهُمْ عِترَتِي خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، وَيَلُؤُّ لِلْمُكَدِّينَ بِفَضْلِهِمْ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ))^{٢٣}، فَلِذَلِكَ كَانُوا عِترَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَصَّ النَّاسَ بِهِ دُونَاً عَنْ بَقِيَّةِ بَنِي عَلِيٍّ وَبَنِي هَاشِمٍ، فَكَذَلِكَ كَانَ (وَلَدَ فَاطِمَةَ) أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِترَتَهُ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

^{٢١} وقد وردت باختصار في بعض المراجع والمصادر، انظر: تفسير الطبري: ٨/٢٢.

^{٢٢} فضائل الصحابة: ٢/٦٢٦، مسند أبي يعلى: ٢/١٠٩، المعجم الكبير: ٣/٤٤، معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١/٥٦، تاريخ بغداد: ١١/٢٨٥، الفردوس بمأثور الخطاب: ٣/٢٦٤، تاريخ مدينة دمشق: ٧٠/١٤.

^{٢٣} تاريخ مدينة دمشق: ٣٦/٣١٣.

وَلَدَ عَلِيٍّ ، فَذَلِكَ مِنْهُ ﷺ تَخْصِيصٌ لِلذَّرِيَّةِ الْعُلَوِيَّةِ مِنْ فَاطِمَةَ (ع) بِالْفَضْلِ وَالشَّرَفِ ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ يُقَلَّلُ مِنَ الْعُلَوِيِّينَ مِنْ غَيْرِ فَاطِمَةَ فَهُمْ الْعِيُونَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّهُمْ مَنِ افْتَدَى
شَهِيدَ كَرْبَلَاءَ وَتَسَارَعُوا لِلْمَوْتِ قُدَّامَهُ لِكَفَّاهُمْ فِخْرًا ، وَكَذَلِكَ كَانُوا أَعْضَادًا لِبَنِي
عُمُومَتِهِمْ فِي الْقُرُونِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

السَّبَبُ الثَّلَاثُ : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ ، إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ الْمَهْدَوِيَّةَ وَرَوَايَتَهَا وَهُمْ الْقَلَّةُ ، أَجْمَعَتِ أَنَّ
الْمَهْدِيَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ دَوْرَهُ فِي الْهُدَايَةِ لِلنَّاسِ دَوْرٌ عَظِيمٌ ، ثُمَّ
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ، فَكَذَلِكَ كَانَ بَنُو فَاطِمَةَ هُمْ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ ،
بِجَدَّتِهِمْ كَانَتْ الْهُدَايَةُ الْعُظْمَى ، وَبِالذَّرِيَّةِ كَانَ الْهُدَايَةُ وَالتَّذْكِيرُ ، وَأَخْرَهُمُ الْمَهْدِيُّ حَفِيدُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي مَا آتَى بِهِ أَبُوهُ وَجَدَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنْ هُنَا كَانَ بَنُو الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ الْمُخْصَوِّصُونَ بِالْفَضْلِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّشْرِيفِ دُونَاً عَنْ بَقِيَّةِ بَنِي
هَاشِمٍ ، فَلَمْ يَقُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّمَحِيصِ أَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ غَيْرِ وَلَدِ فَاطِمَةَ ، بَلْ جَاءَتْ بِذَلِكَ
الْأَحَادِيثُ الْمَحْمَدِيَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْقَاطِعَةُ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ :
(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِثْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ) ، فَكَذَلِكَ كَانَ
فَاطِمَةَ عِثْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ ، عَنْهُ ﷺ : ((الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ
فَاطِمَةَ)) ، وَيَقُولُ ابْنُ قُتَيْبَةَ مُتَكَلِّمًا عَنْ مَعْنَى الْعِثْرَةِ : ((وَمِنْ ذَلِكَ الْعِثْرَةِ) يَذْهَبُ النَّاسُ
إِلَى أَهْلِ ذُرِّيَّةِ الرَّجُلِ خَاصَّةً ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ (عِثْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَإِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى وَلَدِ

^{٥٥} سنن أبي داود: ٤/١٠٧ .

^{٥٦} سنن ابن ماجه: ٢/١٣٦٨ .

فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا))^{٥٧} ، وقال ابن الأعرابي: ((فِعْتَرَةَ النَّبِيَّ ﷺ وَوَلَدَ فَاطِمَةَ الْبُتُولَ))^{٥٨} ، وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: ((وَمَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ وَلَدِ فَاطِمَةَ دُونَ بَنِي هَاشِمٍ كَافَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَنْكَحَ بَنَاتَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلَا بَنَاتَ ذُرِّيَّتِهِمَا ، وَإِنْ بَعُدْنَ وَطَالَ الزَّمَانُ ، وَيَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ بَنَاتِ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ الْأَقْرَبِيَّةِ ، وَهِيَ كَوْنُهُمْ أَوْلَادُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مِنَ الْقُرْبَى غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَوْلَادَ أَخِيهِ وَلَا أَوْلَادَ أُخْتِهِ ، وَلَا هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي حُرْمَتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَوْنُهُ وَالِدًا لَهُمْ ، وَكَوْنُهُمْ أَوْلَادًا لَهُ))^{٥٩} .

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اختصاصُ بنو فاطمة بهبة رسول الله ﷺ فِدْكَاً ، فَإِنَّهَا كَانَتْ هَدِيَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ وَذُرِّيَّتِهَا ، وَقَدْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَثَتِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَلَمْ يُدْخَلْ فِيهَا أَبْنَاءُهُ مِنْ غَيْرِ فَاطِمَةَ ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ فِدْكَاً كَانَتْ فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ لَوْحْدِهِمْ ، دُونَاً عَنِ بَقِيَّةِ بَنِي عَلِيٍّ ، وَبَنِي هَاشِمٍ ، وَهَذَا اخْتِصَاصٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِتِلْكَ الذَّرِيَّةِ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ((وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)) ، فَإِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ أُعْطِيَ اللهُ فِدْكَاً لِفَاطِمَةَ (ع) ، فَكَانَ بَنُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ هُمْ أَوْلَاؤُ الْقُرْبَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) لِلشَّيْخِ الشَّامِيِّ فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ الْبَلَاذِرِيُّ : ((وَلَمَّا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَتَيْنِ أَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُونُ عَبْدَ اللهِ بْنِ هَارُونَ الرَّشِيدَ ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلَدِ فَاطِمَةَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى قَتْمِ بْنِ جَعْفَرٍ عَامِلِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَانِهِ مِنْ دِينِ

^{٥٧} أدب الكاتب: ٢٨.

^{٥٨} تهذيب اللغة: ١٥٧/٢.

^{٥٩} شرح نهج البلاغة: ١٦/١١.

الله وخِلافة رَسُولِهِ ﷺ ، والقَرَابَةِ بِهِ أَوْلَى مَنْ اسْتَنَّ سُنَّتَهُ وَنَفَذَ أَمْرَهُ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَنَحَهُ مَنَحَهُ وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ مَنَحَتْهُ وَصَدَقْتَهُ وَبِاللهِ تَوْفِيقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِصْمَتُهُ إِلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِمَا يُقَرَّبُهُ إِلَيْهِ رَغْبَتُهُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَكَ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا مَعْرُوفًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ تَزَلْ تَدْعِي مِنْهُ مَا هُوَ أَوْلَى [مَنْ صَدَقَهُ] ^{١٠} ، فَرَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى وَرَثَتِهَا ، وَيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِإِقَامَةِ حَقِّهِ وَعَدْلِهِ ، وَإِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَنْفِيزِ أَمْرِهِ وَصَدَقْتَهُ ^{١١} ، وَأَظْهَرَ مِنْهُ وَأَدَلَّ مَا كَتَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لُوَالِيهِ فِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: ((لَمَّا وَلى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَّ فَدَكَ عَلَى وَلَدِ فَاطِمَةَ ، وَكَتَبَ إِلَى وَلِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِأَمْرِهِ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ [وَالِي الْمَدِينَةِ] : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ وُلِدَتْ فِي آلِ عُثْمَانَ ، وَآلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَعَلَى مَنْ أَرَدَّ مِنْهُمْ؟! . ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَمَا بَعْدَ ، فَإِنِّي لَوْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ آمُرُكَ أَنْ تَذْبَحَ شَاةً ، لَكَتَبْتُ إِلَيْ : أَجْمَاءُ أَمْ قَرْنَاءُ؟! . ، أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً لَسَأَلْتَنِي : مَا لَوْئِهَا؟! ، فَإِذَا وَرَدَّ عَلَيْكَ كِتَابِي هَذَا فَاقْسِمْهَا فِي وَكَلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالسَّلَامُ)) ^{١٢} ، وَهُنَا تَأَمَّلْ قَوْلَ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ بِالْهَبَةِ ، وَإِجْمَاعَ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ تَأَمَّلْ دَفْعَهَا لَوَرَثَتِهَا وَوَلَدِ فَاطِمَةَ ، دُونَهَا عَنْ بَقِيَّةِ بَنِي عَلِيٍّ ، فَظَهَرَ لَكَ اخْتِصَاصُ بَنِي فَاطِمَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانُوا ذُرِّيَّةَ

^{١٠} لَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْمَكْتُوبُ فِي الْأَصْلِ : ((مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ)).

^{١١} فتوح البلدان: ٤٦ ، الخراج وصناعة الكتابة: ٢٦٠ ، وقال البيهقي: ((ردّها على ولد فاطمة وكتب بذلك وسلمت إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)) [تاريخ البيهقي: ٤٦٩/٢].

^{١٢} شرح نهج البلاغة: ١٦/١٦٥ .

أَصْحَابُ الْكِسَاءِ ، وَنَالُوا شَرَفَ أَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ دُونَ كُلِّ الرَّجَالِ ، وَأُظْهِرَ مِنْهُ وَأَدُلُّ مَا قَالَهُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدِ الْقِيلُوبِيِّ (ت ١٠٦٩هـ) فِي حَاشِيَتِهِ : ((وَكُلُّ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَذُرِّيَّتِهَا يُقَالُ لَهُمْ : أَوْلَادُهُ ﷺ وَذُرِّيَّتُهُ ، لَكِنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِلَّا أَوْلَادُ السَّبْطَيْنِ خَاصَّةً ، لِنَصِّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ))^{١٣} .

السَّبَبُ الْخَامِسُ : مَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : طَلَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَنِي فِي حَائِطٍ نَائِماً ، فَضَرَبَنِي بِرَجْلِهِ ، قَالَ : ((قُمْ فَوَاللَّهِ لَأَرْضِيَّتَكَ ، أَنْتَ أَخِي ، وَأَبُو وَكَيْدِي ، تُقَاتِلُ عَلَيَّ سُنَّتِي ، مَنْ مَاتَ عَلَيَّ عَهْدِي فَهُوَ فِي كَنْزِ اللَّهِ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَيَّ عَهْدِكَ فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ ، وَمَنْ مَاتَ يَجِبُكَ بَعْدَ مَوْتِكَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْأَمْنِ وَالْإِيْمَانِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ))^{١٤} ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ((وَأَبُو وَكَيْدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي))^{١٥} ، فَمِنْهُ أَصْبَحَ الْفَاطِمِيُّونَ هُمْ بَقِيَّةَ سَلْفِهِمْ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اِمْتِدَادُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُذَهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسُ وَيُطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً .

السَّبَبُ السَّادِسُ : مَا رَوَاهُ الْبَغْدَادِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ جَالِسَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَشَّ بِهِ وَقَامَ إِلَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْتَحَبُّ هَذَا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((يَا عَمَّ

^{١٣} حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ٣/ ١٧٠ .

^{١٤} فضائل الصحابة: ٢/ ٦٥٦ ، مسند أبي يعلى: ١/ ٤٠٢ .

^{١٥} مسند أحمد بن حنبل: ٥/ ٢٠٤ ، سنن النسائي الكبرى: ٥/ ١٤٨ ، المستدرک على الصحيحين: ٣/ ٢٣٩ .

رَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَلَّهِ أَشَدُّ حُبًّا لَهُ مِنِّي ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ ، وَجَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ هَذَا))^{٦٦} ، فَكَذَلِكَ كَانَتْ ذُرِّيَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ هُمَ أَهْلُ الْبَيْتِ دُونَ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَلِيٍّ وَبَنِي هَاشِمٍ مَا وَرَدَ فِيهِمْ ، وَلَيْسَ يُعْلَمُ مِنْ تَحْقِيقِ لَفْظِ الْعِتْرَةِ مَعَ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ وَالْأَدْلَةِ إِلَّا هَذِهِ الذَّرِّيَّةُ الْمَحْمَدِيَّةُ .

السَّبَبُ السَّابِعُ : مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي مُنَاشِدَةِ الشُّورَى ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ (ع) : ((قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ ، أَفِيكُمْ أَحَدٌ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَأَنْ يَكُونَ أذُنُهُ الْوَاعِيَةَ مِثْلَ مَا دَعَا لِي؟! . قَالَوا: اللَّهُمَّ ، لَا . قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّحِمِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ، وَأَبْنَاءَهُ أَبْنَاءَهُ ، وَنِسَاءَهُ نِسَاءَهُ غَيْرِي ، قَالَوا: اللَّهُمَّ لَا.. الْحَبْرُ))^{٦٧} ، فَكَذَلِكَ كَانَتْ الذَّرِّيَّةُ الْفَاطِمِيَّةُ هِيَ ذُرِّيَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَخَصَّهُمْ بِهِ ﷺ أَهْلُ بَيْتِهِ .

السَّبَبُ الثَّامِنُ : مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ((قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)) ، قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِمُودَتِهِمْ؟! . قَالَ: ((فَاطِمَةَ وَوَلَدَهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ))^{٦٨} ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ((قَالَ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ))^{٦٩} ، وَيُرْوَى الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ

^{٦٦} تاريخ بغداد: ١/٣١٦ ، تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/٢٥٩ ،

^{٦٧} تاريخ مدينة دمشق: ٤٢/٤٣٢ .

^{٦٨} تفسير ابن أبي حاتم: ١٠/٣٢٧٧ .

^{٦٩} فضائل الصحابة: ٢/٦٦٩ .

الله عنهما أسيراً ، فأقيم على دَرَجِ دِمَشَقٍ ، قامَ رَجُلٌ مِن أهل الشَّامِ ، فقال: الحمدُ لله الذي قتلَكُم ، واستأصلَكُم وقطعَ قُرْبَى الفِتْنَةِ. فقال له علي بن الحسين رضي الله عنه: أقرأت القرآن؟! قال: نعم. قال: أقرأت آل حم؟! قال: قرأت القرآن ولم أقرأ آل حم. قال: ما قرأت ، ((قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى))؟! قال: وإنَّكُم لأنتم هم؟! قال: نعم))^{٧٠} ، نعم! ومنه تجد اختصاص بني فاطمة برسول الله ﷺ ، وأنهم أولوا قُرباه بتخصيص رسول الله ﷺ ، ولم يكن لغيرهم هذا .

نعم ، فهذه من الأسباب والأدلة والقرائن مما لا يردّه إلا مكابر في توجيهه ودلالته على المراد من حصر الزيدية لذرية الحسن والحسين تحت أهل البيت بالمعنى الخاص الذي جاءت الآيات والأحاديث تشرفهم به وتخصهم بالكرامات والفضائل ، ولسنا نمنع أن أن تكون زوجات النبي ﷺ ، أو عموم بني هاشم من أهل البيت أو آل محمد بالمعنى العام لما كانوا رهط النبي وجماعته الأدنى ، إلا أن تخصيص الفضل والكرامات لا يكون بأيدينا ولا بيدك أخي الباحث عن الحق ، وإنما في يد الشار الحكيم ، وقد وقفنا ووقفنا على تخصيص علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهما بالفضل ، وليس أدل عليه إلا حديث الثقلين فإنه ما يُخاطبُ إلا الذرية الفاطمية ويُوصَلُ منه أتباع صالحى الذرية الفاطمية وحجية إجماعهم وملازمتهم للكتاب ، وإجماعهم يُوصَلُ أن تخصيص وجه تلك الأحاديث المحمدية هو لذرية الحسن والحسين ، وأنهم بقية أصحاب الكساء ، فإني أي وجه للمسألة أردت أن تدخل أخي الباحث فمؤداه واحد ، فإن بدأت بما بدأت به من هذا البحث وصلت إلى اختصاص الذرية الفاطمية الحسينية والحسينية بالفضل واستحقاق

^{٧٠} تفسير الطبري: ٢٥ / ٢٥ .

مُحْصَصَاتِ الآلِ مِنْ أَلْفَاظِ الآيِ وَالْحَدِيثِ ، وَإِنْ بَدَأَتْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ هَذَا التَّخْصِيسَ لِلذَّرِيَّةِ الْفَاطِمِيَّةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَالْحُسَيْنِيَّةِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِجْمَاعِهِمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

الفصل الرابع : مناقشة ما يترتب عقائدياً على آية التطهير .

إن قيل : ما معنى الرجس في الآية ، الذي أراد الله إذهابه عن أهل البيت ؟!

قلنا : معناه رجس المعاصي والآثام ، والرجس في الآية مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْإِعْتِقَادِ أَوْ الْقَوْلِ أَوْ الْعَمَلِ مِمَّا يُوجِبُ الْهَلَكَةَ ، فَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ مُعْصُومِينَ عَنْ فَسَادِ الْإِعْتِقَادِ وَعَنْ كِبَائِرِ الظُّنُونِ وَالْآثَامِ ، قَالَ الْفَقِيهَ الْعَزْزِيُّ ابْنُ مُدَاعَسٍ : ((والمُرَادُ بِالرَّجْسِ فِي الْآيَةِ رَجْسُ الْمَعَاصِي ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَطْهِيرَهُمْ أَي تَنْزِيهِهُمْ كَانُوا إِذَا مَطْهَرِينَ ، فَلَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِمْ مَا يُوجِبُ هَلَكَتَهُمْ مِنْ إِعْتِقَادٍ فَاسِدٍ أَوْ عَمَلٍ عَنْ نَهْجِ الْحَقِّ حَائِدٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ عَنِ الْخَطَا وَالزَّلَلِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ))^{٧١} ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((الْإِثْمُ))^{٧٢} ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ : ((وَهُوَ كُلُّ مُسْتَنْكَرٍ وَمُسْتَقْدَرٍ مِنْ عَمَلٍ))^{٧٣} ، وَقَالَ قَتَادَةَ : ((السُّوءُ))^{٧٤} ، وَقَالَ مَجَاهِدٌ : ((الشُّكُّ))^{٧٥} ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : ((أَصْلُهُ التَّجَسُّسُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا

^{٧١} الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين.

^{٧٢} تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٣٥٣.

^{٧٣} تفسير الواحدي: ٢/ ٨٦٥.

^{٧٤} تفسير البغوي: ٣/ ٥٢٨.

^{٧٥} تفسير البغوي: ٣/ ٥٢٨.

النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ))^{٧٦} ، وقال الشوكاني : ((أَيُّ يُطَهَّرُكُمْ مِنَ الْأَرْجَاسِ وَالْأَدْرَانِ تَطْهِيراً كَامِلاً ، وَفِي اسْتِعَارَةِ الرَّجْسِ لِلْمَعْصِيَةِ وَالتَّرْشِيحِ لَهَا بِالتَّطْهِيرِ تَنْفِيْراً عَنْهَا بَلِيْغٌ وَزَجْرٌ لِفَاعِلِهَا شَدِيدٌ))^{٧٧} ، وقال ابن عطية الأندلسي : ((وَالرَّجْسُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِثْمِ ، وَعَلَى الْعَذَابِ ، وَعَلَى النَّجَاسَاتِ وَالتَّقَائِصِ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ جَمِيعَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ))^{٧٨} ، وقال السمعاني : ((الْأَهْوَاءُ وَالبِدْعُ))^{٧٩} ، وقال ابن الجوزي : ((وَفِيهِ لِلْمُفَسِّرِينَ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ ، أَحَدُهَا: الشَّرْكَ قَالَهُ الْحَسَنُ . وَالثَّانِي: الْإِثْمُ قَالَهُ السَّيِّدِي . وَالثَّلَاثُ: الشَّيْطَانُ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . وَالرَّابِعُ: الشُّكُّ . وَالخَامِسُ: الْمَعَاصِي . حَكَاهُمَا الْمَاورِدِيُّ ، قَالَ الرَّجَّاجُ: الرَّجْسُ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ فَاحِشَةٍ))^{٨٠} ، وقال قتادة : ((فَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ وَخَصَّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ))^{٨١} ، نعم! فهذا كما ترى أخي الباحث يصح وجهه من معاني الرجس ويمكن جمعها بإذهاب كل ما يستقدر ويفسد من اعتقاد أو قول أو عمل .

فإن قيل : فمن أين أتت العصمة لأصحاب الكساء ، والمعلوم أن الإرادة الإلهية في الآية ليس شرطها التحقق ، تماماً كقول الله تعالى : ((إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ

^{٧٦} التسهيل لعلوم التنزيل: ٣/ ١٣٧ .

^{٧٧} فتح القدير: ٤/ ٢٧٨ .

^{٧٨} المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٣٨٤ .

^{٧٩} تفسير السمعي: ٤/ ٢٨٢ .

^{٨٠} زاد المسير في علم التفسير: ٦/ ٣٨١ .

^{٨١} تفسير الطبري: ٢٢/ ٦ .

وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ)) [الأنفال: ١١] ، وإلا لزمكم أن يكون أهل بدرٍ معصومون من الآية ، وكذلك مع قول الله تعالى : ((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [المائدة: ٦] ، فلا يلزم من وقوع الإرادة وقوع المراد .

قُلْنَا : لو تدبرنا الآيات الثلاث ، في الأنفال ، والمائدة ، والأحراب ، بعناية ودقة وإنصاف لظهر لنا الفرق بين الإرادات ، ووجه الدلالة بشكل واضح وجلي ، فنأتي عليها بما تقر به عين الإنصاف :

- ففي سورة الأنفال يقول الله تعالى مخاطباً المسلمين في بدر : ((إِذِ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ)) ، وذلك أن المسلمين ناموا بقدرة الله تعالى نتيجة للأمنة من الله ، فحالمهم كان الخوف مع قلة العدد ، والنوم أبعدُه عن عين الحائف ، فأنزل الله عليهم الأمنة لذلك ناموا ، ثم ذكر الله تعالى كرامة للمؤمنين في بدر ليزيد من إيمانهم ورباطة جأشهم ، ((وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً)) ، وذلك ليستبشر المسلمون ، فكان الله تعالى يريد بذلك ، ((لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ)) ، أن يطهّرهم بالمطر من الأحداث الظاهرية من آثار التوتر والخوف ، ((وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ)) ، ومن الأحداث الباطنية من وساوس الشيطان وحبائله الذي يلقيها في أنفسهم من قلة عددهم وكثرة عدد عدوهم ، ثم قال تعالى : ((وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ)) ، وذلك النعاس والمطر والتثبيت هي كرامات من الله تعالى على أهل بدر ليكونوا معها مطمئنين بالله تعالى ، واثقين من النصر على عدوهم ، وهنا لو تأملت أخي الباحث ما يترتب على هذه الآية لظهر لك :

١- أن إرادة الله تعالى في آية الأنفال لا تخص أحداً من مسلمي بدر دون الآخر ، بل

هي إرادةٌ عامّةٌ فيهم ، بعكس آيةِ الأحزاب ، فإنّها إرادةٌ خاصّةٌ لأهلِ البيتِ مِنْ دُونَ المُسلمين .

٢- أنّ إرادةَ الله تعالى في آيةِ الأنفالِ خصّصت أهلَ بدرٍ في موقفٍ واحدٍ لا يُفيدُ الاستغراقَ الزمّني من دلالةِ الآيةِ ونصِّ السياقِ ، وهو إذهابُ الرّجسِ والتّطهيرِ من العدوِّ القادِمِ ، مع وجودِ أسبابِ الخوفِ وهي قلّةُ العددِ ، فلمّا زالَ ذلكَ كلّهُ بالنّصرِ لم تُكن الآيةُ بعدها مُفيدّةً للاستغراقِ الزمّني في حقِّ أهلِ بدرٍ ، وآيةُ الأحزابِ لا يوجدُ سببٌ يجعلُها تكونُ مُقتصرّةً على وقتٍ دونَ وقتٍ ، أو حادثٍ طارئٍ يستلزمُ التّطهيرَ ، كحادثِ معركةِ بدرٍ ، فدلّت آيةُ الأحزابِ على الاستغراقِ الزمّني .

٣- أنّ إرادةَ الله تعالى في آيةِ الأنفالِ ، كانتِ وقتيّةً الوُقعِ والتحقّقِ بنزولِ أسبابِ النّصرِ ، وهو النّعاسُ والمطرُ والملائكةُ ، ثمّ كانت الغلبةُ والقَتْلُ لرؤساءِ المشركين هي أعظمُ تثبيتٍ للأقدامِ وإذهابِ الحُوفِ من النّفوسِ ، فلمّا كانَ ذلكَ التّطهيرِ والإذهابِ للرّجسِ عن أصحابِ بدرٍ قد حصلَ بإرادةِ الله تعالى عندما أنزلَ مُسبّباتِ ذلكِ ، وانتهتِ المرحلةُ ، علمنا أنّ مُرادَ الله تعالى من فعلِهِ قد تحقّقَ في ذلكِ الوقتِ ، ولم تدلّ الآيةُ على استحقاقِ أصحابِ بدرٍ لذلكِ التّطهيرِ والإذهابِ للرّجسِ بعد ذلكِ ، لما كانت الآيةُ تخصّصَ واقعةً وأحداثٍ بدرٍ بالإرادةِ الإلهيّةِ ، بعكسِ آيةِ الأحزابِ فإنّ إرادةَ الله تعالى لإذهابِ الرّجسِ والتّطهيرِ كانتِ ابتداءً بلا حادثٍ يُوجبُ ذلكَ (كحادثَةِ بدرٍ) ، ثمّ لم تُكن مقيّدةً بأسبابِ نصرٍ وقتيّةٍ (كالنّعاسِ والمطرِ) ، فأفادَ ذلكَ كلّهُ الاستغراقَ الزمّني من إرادةِ الله تعالى لأهلِ البيتِ (ع) .

٤- أنّ إرادةَ الله تعالى في آيةِ الأنفالِ بإذهابِ الرّجسِ والتّطهيرِ ، ليسَ وجهها تثبيتُ

العصمة المطلقة من كل رجزٍ وبتطهيرٍ مُطلقٍ من فاسدِ الاعتقادِ والأقوالِ والأعمالِ ، وإنَّما وجهُ ذلكِ التَّطْهِيرِ والإِذْهَابِ للِرَّجْزِ هُوَ التَّنْبِيْهُ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ ، وَعَدَمُ الانْهِزَامِ ، والاسْتِمَاعِ لوسوسةِ إبليسِ من انتصارِ المُشْرِكِينَ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَفِعْلًا فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ تَحَقَّقَ مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ المُسْلِمِينَ ثَبَّتُوا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَصَرَ اللَّهُ بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، فَتَحَقَّقَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ مِنْ عَدَمِ الانْهِزَامِ وَالاسْتِمَاعِ لوساوسِ الشَّيْطَانِ ، فَأَمَّا آيَةُ الأَحْزَابِ فَإِنَّ التَّطْهِيرِ وإِذْهَابِ الرَّجْسِ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ ، بَلْ كَانَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الأَرْجَاسِ ، والأَرْجَاسِ اعْتِقَادَاتٌ أَوْ أَقْوَالٌ أَوْ أَعْمَالٌ .

- وَفِي سُورَةِ المَائِدَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاطَبًا المُسْلِمِينَ إِذَا عُدِمُوا المَاءَ : ((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)) ، فَكَانَ هَذَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تَشْرِيْعًا وَتَيْسِيرًا عَلَى المُؤْمِنِينَ لِيَكُونُوا عَلَى طَهَارَةِ الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَجِدُوا المَاءَ ، فَقَالَ تَعَالَى : ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)) ، بِانْعِدَامِ المَاءِ ، وَتَكْلِيفِكُمْ مَا لَا تَسْتَطِيعُونَ بَعْدَمَ الإِجْزَاءِ إِلاَّ بِهِ مَعَ انْعِدَامِهِ ، ((وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ)) ، بِتَشْرِيْعِهِ لِلتَّيَمُّمِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَيْكُمْ ، ((وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) ، وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَائِعُهُ عَلَى المُؤْمِنِينَ ، نَعَمْ ! وَهَذِهِ الآيَةُ لَا تَرْقَى لِقُوَّةِ الآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى الإِرَادَةِ الإِلَهِيَّةِ ، فَأَيَةُ المَائِدَةِ هَذِهِ تَخَصُّ تَشْرِيْعَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ الإِنْسَانُ إِذَا انْعَدَمَ الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ ، وَهُوَ التَّيَمُّمُ ، فَاللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَطَهَّرَ العِبَادَ بِالتُّرَابِ فَضْلًا وَنِعْمَةً مِنْهُ وَتَيْسِيرًا وَتَخْفِيفًا إِذَا انْعَدَمَ المَاءُ .

- وَفِي سُورَةِ الأَحْزَابِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاطَبًا أَهْلَ البَيْتِ : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ)) ، فَنَسَبَ اللَّهُ الإِرَادَةَ لِنَفْسِهِ ، ((لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ)) ، لِيُبْعِدَ وَيَصْرِفَ عَنْكُمْ يَا أَهْلَ البَيْتِ ، ابْتِدَاءً بِالتَّفْضِيلِ ، وَبِلا سَبَبٍ وَلَا زَمَنِ يُخَصِّصُ ذَلِكَ الإِذْهَابَ ، بَلْ هُوَ فَضْلٌ وَكِرَامَةٌ وَامْتِنَانٌ ،

((الرَّجْسَ)) ، المُستَقْدَر من الاعتقاد والقول والعمل ، ((وَيُطَهَّرْكُمْ)) ، تأكيدٌ ثانٍ في معنى إذهاب الرجس ، وهو الثاني غير مُقيّد بسببٍ كان لأجله التطهير أو زمن خصه التطهير ، فأفاد الاستغراق الزمني من الإرادة الإلهية ، ((تَطْهِرًا)) ، تأكيدٌ ثالثٌ بإذهاب الرجس عن أهل البيت (ع) ، وهُنَا لو تأمل الباحث سيجد أنّ مواعيق تقييد الإرادة الإلهية قد ارتفعت ، أيضاً تفضّل الله تعالى على أهل البيت هؤلاء واضحٌ ظاهر من النسبة المطلقة ، ومن إسناد الإرادة في الإذهاب والتطهير لله تعالى ، ومتى ثبت عدم وجود سببٍ أو زمنٍ خصّ تلك العترة بذلك التطهير والإذهاب للرجس بل كان من الله تعالى ابتداءً وتفضّل فإنّ إرادة الله تعالى بإذهاب الرجس والتطهير قطعاً ستكون واقعة ، وإلا فكيف يبتدئ الله بالتفضّل والتخصيص من دون المسلمين ثم لا يقع مراده جلّ شأنه؟! ، كأن يتفضّل الله على العباد بقوله : ((يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)) ، ثم يقول قائلٌ بأنّه لا يلزم من وقوع الإرادة في هذه الآية وقوع المراد ، وهذا من أضراب العبث ، والعياذُ بالله تعالى ، لا أن تكون الإرادة موقوفة على اختيار العبد فذلك مما لا يستلزم وقوع المراد منه ، كقول الله تعالى : ((وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ)) ، فإرادة الله هي أن لا يعصي العبد ليدخله الجنة ، وأن يتوب إذا عصى ليتوب الله عليه ، فإن لم يتب العبد فإنّ الله لا يريد أن يتوب عليه ، فإن قيل : وكيف ذلك في آية التطهير ، فهل إرادة الله إذهاب الرجس والتطهير لأهل البيت تعني أنّهم مجبورون على الطاعة لا يرتكبون المعصية . قلنا: ليس الحال هنا يبعدُ من إرسال الله الأنبياء والرسل مُكلّفين مُختارين قادرين على الطاعة والمعصية ولكنّ الله تعالى أراد أنّهم الكرامة والعصمة فكانوا في أمورهم لا يرتكبون كبائر الظنون والذنوب ولا ما يُستقَدَر ويُستحقَر باختيارهم وفعالهم ، فإرادة الله عصمتهم هي الألفاظ والتوفيق التي يكون معها الأنبياء والمصطفون من العباد غير مُقترفين للأرجاس

باختيارهم ، فكذلك أهل البيت أصحاب الكساء (ع) ، مع بقاء التّكليف فيهم ماضياً ، والاختيار منهم واقعاً ، فكانت إرادة الله تعالى فيهم وفي الأنبياء وفي عباده المصطفين من الأمم الماضية واقعة بإذهاب الرّجس والتّطهير ، ومنّ نقص على ذلك ، لزمه الخلل في عصمة الرّسل والأنبياء ، فالعلة واحدة ، نعم! أيضاً نُشيرُ إلى أنّ النسيان والصّغائر وما لا يجلّ خطره ليس داخلاً في مفهوم العصمة ولا الرّجس المراد في الآية وذلك واضح من أخطاء الأنبياء عليهم السلام ، وهم أفضل من أصحاب الكساء قطعاً ، ويسهل على الباحث مقارنة ذلك بدراسة حال رسول الله ﷺ من العصمة والصّغائر وأحوال الدنيا فإنّه واحدٌ من أهل الكساء المخاطبين في الآية .

فإن قيل : فالزيدية تستدلّ على عصمة أهل الكساء بآية التّطهير ، فما هي عقيدتها في بقية الذرية الحسينية والحسينية هل هم معصومون كأبائهم؟! .

قلنا : لو قد ثبت دخول أعيان أهل البيت ذرية الحسن والحسين ، لثبتنا لهم العصمة الفردية ، وبدون ذلك لا تثبت العصمة الفردية كما تدعي الجعفرية في التسعة من ذرية الحسين (ع) ، فأما والكساء لم يشتمل إلا على الخمسة فلا سبيل إلى تعيين عصمة فردية إلا بنصّ محمّدي على أعيان العترة الفاطمية ، وذلك لم يثبت من طريق الأئمة بطريق يركن إليه ، إلا ما انفردت به الإمامية على الاثني عشر ، ونحن لم نصحح الخبر ، ولو سلّم فلن يعدو أخبار الآحاد ، ثم ليس هو مع آحاديته بقاطع على أسماء محدّدة بل أعداد عامة ، ثم هو معتلّ بأمور عقلية ونقلية وتاريخية كثيرة ، وقد تكلمنا على ذلك في كثير من رسائلنا فلا نعيده هنا ، وعلى المهتم المراجعة ، نعم! فكان أهل البيت (ع) هم عموم الذرية الحسينية والحسينية دلّت الأخبار المتواترة على بقاء منهجهم إلى يوم الدين ، وعلى عصمة جماعتهم عن تناول العقائد الفاسدة ، كحديث الثقلين ، وهو قول الرسول ﷺ : ((إني تاركٌ

فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا مِنْ بَعْدِي أَوَّلًا كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَتي أَهْلَ بَيْتِي إِنَّ اللَّطِيفَ الحَبِيرَ نَبَأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ)) ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ مُعْنَاهُ ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيْثَمِيُّ : ((اعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ طُرُقًا كَثِيرَةً وَرَدَّتْ عَنْ نَبِيِّ وَعَشْرِينَ صَحَابِيًّا وَمَرَّ لَهُ طُرُقٌ مَبْسُوطَةٌ فِي حَادِي عَشْرِ الشَّبهِ وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الطَّرِيقِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِحِجَّةِ الوَدَاعِ بِعَرَفَةَ ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ قَالَهُ بِالمَدِينَةِ فِي مَرَضِهِ وَقَدْ امْتَلَأَتِ الحُجْرَةُ بِأَصْحَابِهِ ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِغَدِيرِ خُمٍّ ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ قَالَهُ لَمَّا قَامَ خَطِيبًا بَعْدَ انصِرَافِهِ مِنَ الطَّائِفِ كَمَا مَرَّ وَلَا تَنَافِي إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّهُ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي تِلْكَ المَوَاطِنِ وَغَيْرِهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِ الكِتَابِ العَزِيزِ ، وَالعِترَةِ الطَّاهِرَةِ)) ، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ أَيْضًا: ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ الحِثَّ وَقَعَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ وَبِالعُلَمَاءِ بِهِمَا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ بَقَاءُ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ))^{٨٢} ، نَعَمْ! فَمَنْ تَدَبَّرَ وَتَفَقَّهَ مُنصَفًا فِي دَلَالَاتِ حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ ، وَالسُّفِينَةِ ، وَالنَّجُومِ ، عَرَفَ دَلِيلَ الزَيْدِيَةِ فِي عَصْمَةِ جَمَاعَةِ أَهْلِ البَيْتِ (ع) ، وَمَنْ سَبَرَ النَّصُوصَ فِي فَضْلِ أَهْلِ البَيْتِ (ع) ، وَوَجَدَ وَجْهَ التَّعْمِيمِ فِيهَا دُونَ التَّخْصِيسِ عَلَى الأَفْرَادِ سَيَظْهَرُ لَهُ إِنْصَافَ الزَيْدِيَةِ وَعَدَمَ إِفْرَاطِهَا وَتَفْرِيطِهَا فِي الاسْتِدْلَالِ ، نَعَمْ! وَنَشِيرٌ أَيْضًا إِلَى عَقِيدَةِ الزَيْدِيَةِ أَنَّ الزَّمَانَ لَنْ يَخْلُو مِنْ صَالِحِي بَنِي الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَنْ يُعَدَمَ المَوْهَلُ القَادِرُ مِنْهُمْ عَلَى قِيَادَةِ الأُمَّةِ ، وَالقِيَامِ بِوَأَجِبِ الإِمَامَةِ العُظْمَى ، لَوْ قَدْ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ ، وَتَوَفَّرَتْ لَهُ أسبابُ القِيَامِ مِنَ النَّاصِرِ وَالمُعِينِ ، إِلَى أَنْ تَكُونَ دَعْوَةُ الإِمَامِ المَهْدِيِّ (مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ) فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيُيَسِّرَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ أسبابَ النِّصْرِ وَالانْتِصَارِ لِلْمَظْلُومِينَ وَإِرسَاءِ مَعَالِمِ الأَمْنِ وَالأَمَانِ عَلَى العِبَادِ

^{٨٢} الصواعق المحرقة: ٢/ ٤٤٠.

والبلاد ، ويصحح أن يكونَ الإمامَ المَهدي إماماً معصوماً بالنصِّ عليه من رسول الله ﷺ ، إلاَّ أنه لا يُعلم ذلك إلاَّ وقتَ دَعْوَتِهِ ، وتيسيرِ الله أسبابَ الهُدَى على يَدَيْهِ ، فسيعلمُ عندها المؤمنون أنَّه المَهدي الذي قد بشرَ به جدُّه رسول الله ﷺ ، وقبلَ خروجه فلا يُمكن تحديده ، وأقلُّ من النصِّ عليه فوجودُ بَشاراتِ محمديَّة وعلويَّة بأئمة من الذريَّة الحسينيَّة والحسينيَّة دورهم الهداية والتَّجديد وإحياء السنن وإماتة البدع ، كالبشارة بالإمام زيد بن علي ، والإمام النفس الزكيَّة شهيدِ أحجار الزَّيت محمد بن عبد الله بن الحسن ، والإمام النَّاصر الأطروش صاحب راية الدَّيلم ، والإمام القاسم بن إبراهيم الرِّسي ، وإمام اليمَن الهادي إلى الحق ، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، عليهم صلوات الله ، وهؤلاء الأئمة وإن كانت تلك البشارات في حقهم آحادية ، إلاَّ أنَّ العترة قد تلقَّتها بالقبول وهذا من مراتب الإثبات ، ودلالاتها فيهم ليست على العصمة المطلقة ، وإنَّما هي أماراتٌ بالتوفيق الإلهي ، إضافةً إلى أنَّ من تأمل سيرتهم صلوات الله عليهم سيجدُ آثار التوفيق والنصرة ظاهرة من أفعالهم ، نبهنا إلى ذلك زيادةً في التَّأصيل ، وإلاَّ فإثبات عصمة المنهج الفاطميِّ الحسنيِّ والحسينيِّ قد سبق ، ومن كان مهتماً بذلك راجع مبحثنا (تنوير الثقلين بقطعيَّة ثبوت ودلالة حديث الثقلين) ، ففيه الدليل على وجوب اتِّباع الأئمة لأهل البيت (ع) من قول رسول الله ﷺ .

نعم! وبهذا وقفنا وإياك أخي الباحث على حيثيات ودلالات آية التَّطهير ، بما يجعلُك أكثرُ موازنةً في البَحْث والاطِّلاع ، فما مثل تخصيص رسول الله ﷺ يكونُ عبثاً في الدلالة ، وما مثل دلالة العصمة تخفى على الباحث الحصيف ، ونشيرُ إلى أنَّ من يقرأ مبحث الإمام النَّاصر لدين الله عبد الله بن الحسن صلوات الله عليه (الأنموذج الخطير في ما يرد من الإشكال على آية التَّطهير) ، سيجدُ القولَ المتين السَّديد الكافي الشافي ، وهو من

مصادرنا هُنا ، وبقية كُتب وأقوال أئمة أهل البيت (ع) ، هذا وصلى الله وسلّم على سيّدنا
محمد وعلى آله الطّيبين الطّاهرين .

وكتبه الشّريف أبو الحسن الرّسي

الأحد ، الموافق ١١ / ١ / ١٤٣٤ هـ